



# سياسة وآلية إدارة المتطوعين لجمعية رائد لتمكين القيادات الشبابية

تم اعتماد سياسة وآلية إدارة المتطوعين في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦) بتاريخ ٦/١٤٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٥

رئيس مجلس الإدارة د. عبدالعزيز بن صالح المطوع





بات العمل التطوعي أحد المظاهر الحضارية لأي وطن أو مجتمع، وليس من المبالغة في شيء القول بأن مقياس حيوية المجتمع ورقيه مرتبط برق الأفراد والمؤسسات في ميادين العمل التطوعي. كما تعتبر السواعد التطوعية من أهم الموارد البشرية التي تعتمد عليها مؤسسات القطاع غير الربحي في تنفيذ مبادراتهم ومشاريعهم، وهذا إن دلّ على شيء فهو يدل على وعي وإيمان بالدور المهم والمسؤول في خدمة المجتمع والوطن، واستجابة لتعليمات ديننا الحنيف.

لذا؛ ومن هذا المنطلق، وضعت جمعية رائد نصب عينيها تشجيع الأعمال التطوعية البناءة التي تخدم الجمعية في المنطقة بما يتسق مع برنامج التحول الوطني 2030، وقد تم توفير برامج المشاركة المجتمعية التي من خلالها يتم توفير فرص التطوع النشط بما يدعم نمو القطاع، ويحقق تطلعات رؤية المملكة ٢٠٣٠ المتمثلة في تمكين المؤسسات غير الربحية من تحقيق أثر أعمق، وتطوير منظومة الخدمات الاجتماعية فيها لكي تكون أكثر كفاءةً وتمكينًا وعدالة.

#### تعريف العمل التطوعي:

المجهود القائم على مهارة أو خبرة، ويبذل عن رغبة واختيار، لأداء واجب اجتماعي ودون توقع جزاء مالى بالضرورة.

#### لماذا تسعى الجمعية لمشاركة المتطوعين؟

- نشر ثقافة العمل التطوعي الذي حث عليه الإسلام ورغّب فيه.
- الاستفادة من خبرات المتطوعين، وطاقاتهم، ومهاراتهم في تحقيق أهداف الجمعية.





### أخلاقيات العمل التطوعي:

- العمل مع الآخرين ضمن إطار الفريق الواحد.
- الانطلاق من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والأعراف الاجتماعية.
  - يتضمن العمل التطوعي أهدافًا نبيلة تخدم المجتمع.
  - الإسهام في نشر ثقافة السلوك الحضاري في المجتمع.
- يقوم العمـل التطوعي على الاحترام المتبـادل بين المتطوعين أنفســهم وبين المتطوعين وغيرهم من أفراد المجتمع.
  - عدم التفكير في الحصول على مقابل مادى.
    - تنظيم الوقت لممارسة العمل التطوعي.
  - التعاون والتكافل والتواصل بين أطراف الفريق التطوعي.
- العمل التطوعي وسـيلة فعالة يمكن من خلالها للأفراد والمجموعات تلبية احتياجات اجتماعية، وبيئية، وإنسانية.
  - يحترم العمل التطوعي حقوق، وكرامة، وثقافة الآخرين.
  - يعزز التطوع مبادئ التعاون والتكافل بين أعضاء المجتمع الواحد.





### تعريف المتطوع:

يقصــد به كل الأشــخاص المؤهلين في تخصــصــات مختلفة ممن تقدّموا بطلب العمل التطوعي لبعض الوقت في المبادرات التي تقدمها الجمعية لخدمة الجمعية بشـكل خاص والمجتمع بشـكل عام.

### أهداف التطوع:

- ١- إثبات الذات.
- ٢- استثمار أوقات الفراغ.
- ٣- تحقيق الانتماء للمجتمع.
- ٤- زيادة الخبرات والمهارات.
- ٥- الحصول على مكانة في المجتمع.
- ٦- تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع.
- ٧- تخفيف العبء عن الجهود الحكومية.
- $^{-}$  التعبير الحقيقي عن احتياجات المجتمع.





### واجبات الجمعية تجاه المتطوعين:

- العمل على تحديد الأنظمة والقوانين التي تنظم العمل بشكل محدد وواضح.
- ▼ توضيح خطة العمل في المشاريع والأنشطة التي سيشارك فيها المتطوع وتحديد دوره بوصف مكتوب لمهامه وأدواره، ومدة تطوعه (عدد الساعات).
  - تكليف المتطوع بالمهام التي تتناسب مع مؤهلاته ومهاراته وبما يسمح له بالإنجاز والإبداع.
- العمل على تحديد نظام واضح للمتابعة والحصول على تغذية راجعة لما ينجزه المتطوع من أعمال وتوفير معايير واضحة للأداء.
- توفير بيئة جيدة ومكان وأدوات ومواد مناسبة لتأدية الأعضاء المتطوعين الأعمال المكلفين بها.
- تحديد علاقة العضـو المتطوع ببلق العاملين والأعضـاء الآخرين المكافئين له وإحاطته بذلك منذ بداية العمل.
- معاملة المتطوعين بما يستحقونه من تقدير واحترام مع منحهم الفرصة لتوضيح مبرراتهم والدفاع عن أنفسهم عند حدوث أي إشكال خلال أداءهم للمهام المكلفين بها.
  - تتحمل الجمعية جميع المصاريف الإدارية خلال أداء المتطوع للمهام الموكلة إليه.
- العمل على تحديد إجراءات واضـحة تجاه ما يقدمونه من أعمال وتقارير مكتوبة وتقييمهم واطلاعهم على نتائج التقييم.
- يجب على الجمعية توقيع اتفاقية مع المتطوعين تشمل واجباتهم وحقوقهم وتوقيعهم على الالتزام بها.





### واجبات المتطوع تجاه الجمعية:

- التزام واستشعار القيم الأخلاقية أثناء تأدية المهام التطوعية كالأمانة والإتقان.
- تعبئة استمارة طلب التطوع مع اعتماد الوضوح والشفافية وتحمل مسؤولية صحة البيانات الواردة فيها.
  - الاطلاع على الأنظمة والقوانين المنظمة للعمل التطوعي والالتزام التام بما جاء فيها.
- تجنب أي شكل من أشكال الخلاف أثناء تنفيذ الأنشطة مع الأفراد والجهات المستفيدة من خدمات الجمعية.
- التصرف بروح المسؤولية عند حدوث مواقف طارئة أو مفاجئة تهدد العضو أو تعيق إتمام
  النشاط المكلف به في الميدان العملى والأخذ بتوجيهات الجمعية حيال ذلك.
- تغلیب أهداف الجمعیة على أهداف المتطوع الشخصیة والمحافظة على سمعة الجمعیة وصورتها، إلى جانب الإسهام بفاعلیة فى أداء المهام الموكلة له.
- في حال الموافقة على عمل المتطوع بأنشـطة الجمعية يجب أن يبرم عقد اتفاقية العمل
  التطوعي مع الجمعية بعد قراءته لميثاق العمل التطوعي بكل مواده وبنوده وموافقته على
  ما ورد فيه والالتزام به.
- اتباع تعليمات وإرشادات رؤساء الأقسام المعنين بالجمعية والانضباط والجدية والمهنية في العمل.
  - الالتزام بساعات العمل التطوعي المتفق عليها.





### سياسة تقديم الخدمات وتنفيذ الأعمال التطوعية:

- ١. يشترط في الأعمال التطوعية المقدمة أن تنسجم مع أهداف الجمعية، وتحقق رسالتها.
- ٢. يتم إعطاء المتطوع الصـلاحية الملائمة، لتنفيذ العمل التطوعي المطلوب منه تحت إشـراف الجمعية.
- ٣. لا يحق للمتطوع جمع التبرعات المالية والعينية أو طلب الرعايات من دون الحصــول على تصريح كتاي من الجمعية.
- ٤. لا تتحمل الجمعية جميع التكاليف اللازمة للأعمال التطوعية، ويلتزم المتطوعون بأخذ الموافقة على المبالغ المطلوبة سابقًا.
- o. يقوم المتطوع بتسـليم كافة العهد والأدوات وأوراق التعريف الخاصـة بالجمعية فور انتهائه من أداء مهمته التطوعية.

### إجراءات البت في طلبات التطوع بالجمعية:

- ١. تسـجيل اسـتمارة التطوع بوضـوح وشـفافية، وتقديمها إلى قسـم شـؤون المتطوعين في الحمعية.
  - ٢. تسليمه نسخة من ميثاق العمل التطوعي بالجمعية للاطلاع عليه.
  - ٣. يتم دراسة استمارة التطوع من قبل إدارة الجمعية والتأكد من استيفائه كافة الشروط.
- ٤. في حال الموافقة يتم تسجيل المتطوع بقسم شؤون المتطوعين والتواصل معه وإبلاغه بالموافقة، وتوقيع عقد اتفاقية التطوع في حال كان هناك مبادرات بحاجة إلى متطوعين.





٥. إذا لم يتم الموافقة يقوم قسم شؤون المتطوعين بالتواصل مع مقدم الطلب وإبلاغه بذلك مع ذكر الأسباب.

### سياسة إنهاء خدمات المتطوع:

يتم الاستغناء عن خدمات المتطوع مباشرة في الحالات التالية:

- ١. استخدامه لاسم الجمعية في التواصل مع جهات، أو أفراد فيما لا يخص عمله التطوعي، ومن ذلك، استخدام البريد الإلكتروني للجمعية فيما لا يتعلق بعمله مباشرة.
  - ٢. تمثيله للجمعية بشكل غير لائق يتعارض مع أخلاقيات الجمعية وقيمها.
    - ٣. استغلال تطوعه في الجمعية لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة.
- ع. مخالفته الصــريحة وغير المبررة لتوجيهات المشــرفين عليه من قبل الجمعية أو أي بنود لم ينص عليها ميثاق العمل التطوعي.
- ٥. إثارة المشاكل ضمن فريق العمل الذي يعمل به؛ مما يؤثر سلبًا على مسار الفرصة التطوعية.





## إجراءات استقالة أو إنهاء عمل المتطوع:

- ١. استلام طلبات الاستقالة من المتطوع.
- ٢. مقابلة المتطوع للاستفسار عن أسباب الرغبة في ترك العمل التطوعي.
- ٣. العمل على حل المشكلة التي يواجهها المتطوع قبل قبول الاستقالة، والسعي للحفاظ على المتطوعين
  - ٤. توجيه خطاب شكر إلى المتطوع.
  - ٥. التوجيه بصرف مستحقات المتطوع إن وجدت.
    - ٦. توقيع إخلاء طرف.
  - $^{\vee}$ . إعلام بلق الأقسام باستقالة المتطوع من الجمعية.
    - ٨. إلغاء قيود المتطوع من سجل المتطوعين.





### ميثاق العمل التطوعي

#### المادة الأولى:

لا يسمح لأي فرد المشاركة التطوعية في أي أنشطة إلا بعد تسجيله لدى الجهة الإدارية المسؤولة في الجمعية، وحصوله على موافقة صريحة بالمشاركة بعد استيفاء المعلومات المطلوبة منه.

#### المادة الثانية:

يجب على المتطوع اســتيفاء جميع البيانات المطلوبة للتســجيل، التي توضــح خبراته ومهاراته السـابقة التي سـيُفيد الجمعية من خلالها وطرق الاتصـال به بشــكل مباشــر وواضـح وفق نموذج استمارة طلب تطوع.

#### المادة الثالثة:

يجب على المتطوع الالتزام بالتركيز على خدمة المجتمع، ومراعاة المصــلحة العامة وفق تعاليم الدين الإســلامي والأنظمة واللوائح العامة، من خلال الانضـمام للعمل التطوعي مع الجمعية، وعدم ممارسـة أي أنشـطة ذات أهداف شـخصـية لا تخدم أهداف الجمعية، وقد تسـيء لها بأي شـكل من الأشكال.

#### المادة الرابعة:

على المتطوع أن يلتزم بالتالي:

\*لا يسمح للمتطوع أن يستعمل وسائل أو طرقا غير متعارف عليها أو غير أخلاقية في التعاطي مع الأنشطة المكلف بها، أو الجمعية والأفراد المستفيدين من هذه الأنشطة، أو الذين يتعاملون مع الجمعية.

□ raed.assoc@gmail.com





\*في حال مشاركة المتطوع في المشاريع والأنشطة يجب عليه الالتزام بمراعاة حقوق جميع الفئات التي يتعامل معها خلال تقديم خدماته التطوعية باســم الجمعية، وذلك من خلال المحافظة على سرية معلوماتهم واحترام خصوصية ثقافاتهم وآرائهم مهما كانت مختلفة عن ثقافته واتجاهاته.

\*يجب أن يحرص المتطوع ويلتزم بتقديم الخدمات المكلف بها لجميع المســتفيدين بشــكل لائق وعادل بعيدًا عن أي شكل من أشكال التعصب أو التمييز.

\*يجب أن يحرص المتطوع على الاســـتقامة في ســلوكه والجدية في العمل، وأن يكون مثالا للقدوة والأخلاق الحميدة.

\*يجب عدم إقامة علاقات شـخصـية خاصـة مع أحد الأفراد الذين يتعامل معهم بشــكل يســيء لأهداف الجمعية وصورتهافي المجتمع.

#### المادة الخامسة:

يجب على المتطوع أن يلتزم بحضور جميع الأنشطة المتصلة بالمهام الموكلة له.

#### المادة السادسة:

لا يحق للمتطوع التواصل مع وسائل الإعلام، ونشر أي معلومات عن الجمعية أو المستفيدين من خدماتها دون أخذ موافقة خطية من المســؤولين في الجمعية، ويحق للجمعية مســاءلته عن أي معلومات تنشـر بأي طريقة كانت وبالتالي عليه التقيد بحدود عمله التطوعي مع الجمعية، ووفق ما حدد له من مهام تطوعية.

#### المادة السابعة:

يجب على المتقدمين للتطوع مع الموظفين إحضار موافقة من مرجعهم للجمعية بالمشاركة التطوعية إذا كانت سياسة الوظيفة التي يعملون بها تقتضى ذلك.





#### المادة الثامنة:

على المتطوع أن يحرص على حسـن المظهر الشـخصـي باعتدال بدون مبالغة أو إهمال، مع مراعاة الآداب العامة المقبولة.

#### المادة التاسعة:

لا يحق للمتطوع المطالبة بمقابل مادي مقابل جهوده التطوعية مع الجمعية.

#### المادة العاشرة:

يحق للمتطوع الحصول على شهادة مشاركة من الجمعية عن كل نشاط شارك فيه وأكمل المهام الموكلة له في النشاط بشرط عدم مخالفته للأنظمة أو قيامه بما يسيء للجمعية أو منسوبيها.

المادة الحادية عشر:

عند الرغبة في الانسـحاب من المشـاركة التطوعية في أنشـطة الجمعية يجب إبلاغ الجهة المعنية في الجمعية بذلك قبل الانسحاب الفعلى بمدة كافية.

#### المادة الثانية عشر:

يحق للمتطوع الذي أكمل المهام بالشــكل المطلوب وفق اتفاقية العمل التطوعي الحصــول على أولوية التسجيل في الدورات التدريبية والأنشطة التي تنفذها الجمعية للمتخصصين، والحصول على شهادة مشاركة.

#### المادة الثالثة عشر:

يجب أن تبرم اتفاقية تطوع بين الجمعية والمتطوع وعلى أسـاسـها يبدأ المتطوع العمل في أنشـطة الجمعية.





#### المادة الرابعة عشر:

يجوز للجمعية الاستغناء عن خدمات المتطوع في حال مخالفته للأنظمة بشكل يسيء للجمعية، أو تقاعســه بشــكل متكرر عن أداء الأعمال المكلف بها، أو تبين للجمعية عدم قدرة المتطوع على أداء المهام المتفق عليها معه، أو عدم جدوى مشاركته التطوعية.

#### المادة الخامسة عشر:

إن تعبئة المتطوع لاستمارة طلب التطوع الخاصة بالجمعية لا يعني الموافقة على ممارسته العمل التطوعي بالجمعية، وإنما يعني ذلك بأن الجمعية ستنظرفي طلبه وستتواصل معه عند الحاجة في أي من أنشطتها.

#### المادة السادسة عشر:

يحق للمتطوع الحصول على خطاب إلى الجهة التابع لها (جهة العمل/جهة التعليم) يفيد بمشاركته بالأعمال التطوعية الخاصــة بالجمعية بعد تنفيذها والاســتفادة من مشــاركته التطوعية في مجال تقييم إنجازه الأكاديمي أو المهني.

#### المادة السابعة عشر:

تتضـمن الموافقة على العمل التطوعي في أي من أنشـطة وبرامج الجمعية التسـليم بهذا الميثاق والالتزام بالمحاسبة الأخلاقية من خلال قرار من الجمعية في حال مخالفة أي عضو شروطه وبنوده.





#### المادة الثامنة عشر:

تلتزم الجمعية في جميع الأوقات بالإجراءات والقوانين الحكومية الخاصــة بالأعمال التطوعية والمنظمة لها؛ حيث إن الإجراءات الداخلية لا تتعارض مع هذه الأنظمة والقوانين، وإذا حدث تعارض معها فســوف تكون هذه الإجراءات والقوانين هي الســائدة، وســوف يتم تعديل وتحديث هذه الإجراءات الداخلية لتتوافق مع الإجراءات والقوانين الحكومية وما يســتجد منها أو إصــدار ملحق تعديل بذلك، ومن المفترض أن يكون جميع المتطوعين العاملين تحت مظلة الجمعية على اطلاع على الأنظمة والقوانين واتباعها في جميع الأوقات، وللجمعية الحق في تعديل هذه الإجراءات حسـب الحاجة ونشرها بين جميع الإدارات والمتطوعين.